



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن احمد
كلية العلوم الاجتماعية



وحدة البحث: علوم الإنسان للدراسات الفلسفية، الاجتماعية والإنسانية

شهادة المشاركة

د. خديعة عبد القادر (جامعة وهران 2 محمد بن أحمد)

يسر السيد مدير وحدة البحث علوم الإنسان للدراسات الفلسفية، الاجتماعية والإنسانية، بتقديم هذه الشهادة،
تقديرًا لمشاركته (ها) في أشغال الندوة العلمية الوطنية الموسومة: الكيان المارق والقانون الدولي-قراءة في أحداث غزة
بمداخلته عنونها: تعدد سبل ملاحقة الكيان الصهيوني على جرائمه المرتكبة في قطاع غزة والعقوبات التي تعترضها

الذي جرت أشغالها يوم الإثنين 19 فيفري 2024، بشكل ثنائي (حضور/عن بعد)، بلقطة بلقايد
شاكرين إسهامكم لإنجاح هذه التظاهرة العلمية

مدير وحدة البحث

أ.د. عبد القادر بوعرفة





وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة وهران 2 محمد بن احمد



وحدة البحث



الدولة والمجتمع



علوم الإنسان للدراسات الفلسفية،
الاجتماعية والأنسانية

ندوة علمية

الكيان المارق والقانون الدولي

قراءة في أحداث غزة



يوم: الأربعاء 14 فيفري 2024

الساعة العاشرة صباحا (10 سا)


بالمدرج أ (بلقايد/ جناح علوم سياسية وعلوم التربية)

علوم الإنسان للدراسات الفلسفية، الاجتماعية والأنسانية  الدولة والمجتمع

برنامج الندوة العلمية الكيان المارق والقانون الدولي - قراءة في أحداث غزة



الجلسة الافتتاحية
الأربعاء 14 فيفري الساعة (10سا) / تقديم وتنشيط د. بليل محمد
- كلمة مدير وحدة البحث : أ.د. بوعرفة عبد القادر
- كلمة مدير وحدة البحث : أ.د. بوسماحة نصر الدين
- كلمة مدير جامعة وهران 2 : أ.د. شعلال أحمد



(10 سا و 30د) رئيس الجلسة
أ.د. دراس شهرزاد

أ.د. داود محمد (جامعة وهران 1 أحمد بن بلة)
أسس المشروع الصهيوني: قراءة في التاريخ و الايديولوجية الدينية
د. عافية قادة (جامعة معسكر)
جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة من الكيان الصهيوني في فلسطين (قراءة في المسارين القانوني والقضائي).
د. رزاق كريمة (جامعة وهران 2 محمد بن أحمد)
المقاومة والتمرد- تحديات المقاومة الفلسفية في عالم متغير
د. خدومة عبد القادر (جامعة وهران 2 محمد بن أحمد)
تعدد سبل ملاحقة الكيان الصهيوني على جرائمه المرتكبة في قطاع غزة والعقبات التي تعترضها
د. زيد الخير حورية (جامعة وهران 2 محمد بن أحمد)
انتهاك حق الكرامة الإنسانية في حرب غزة، رؤية تحليلية نقدية

<https://meet.google.com/byj-fzhp-nwb>

* Online *

(21 سا) الجلسة الافتراضية
رئيس الجلسة: د. مهدي سويح

د. موسى إسماعيل شماخي (جامعة خميس مليانة)
ستستوي على الجودي (طوفان الأقصى نموذجاً)

أ.د. حسن علي (جامعة سعيدة)

دور النخب في مواجهة الظلم والعدوان

أ.د. دراس شهرزاد (جامعة وهران 2 محمد بن أحمد)

فلسطين ووآد الذاكرة: رحلة بين الماضي المؤلم والصمود الحالي

د. عبد الله مصطفى (جامعة البليدة 2 لونيس علي)

هابرماس من التواصل الى الصهيونية

يوم: الأربعاء 14 فيفري 2024

الساعة العاشرة صباحاً (10 سا)

بالمدرج أ (بلقايد/ جناح علوم سياسية وعلوم التربية)



كيان غاشم تأسس على مرتكزات دينية وعرقية غادة مؤتمر 1897 الذي ترأسه تيودور هرتزل، والذي كان يسعى إلى تأسيس دولة لليهود (الشّتات)، ثم عَقبه إصدار وعد بلفور البريطاني المشؤوم سنة 1917 بشعار: "أرض بلا شعب لشعب بلا أرض".

وبعد الحرب العالمية؛ تم التّمكن للصهاينة من أرض فلسطين العربية والإسلامية، حيث احتلها شُذاذ الآفاق (المغضوب عليهم)، والذين عاثوا في الأرض فساداً كبيراً، وارتكبوا مجازر رهيبة، وهجّروا أهل الأرض، وأحرقوا الزرع، ونكلوا بالشيوخ والرضع، ولم يسلم من شرهم أحد....

وبعد مرور أزيد من 75 سنة لا زال الكيان الغاصب يرتكب الجرائم الفظيعة، والإبادة الجماعية أمام أنظار العالم كله، غير آبه لا بالقانون الدولي، ولا موثيق جنيف، ولا المبادئ الدينية، ولا القيم الإنسانية المشتركة... حيث بيّنت أحداث غزة ولا زالت مدى الاستكبار الذي تمارسه شرذمة الصهاينة المجرمة، والتي ما كانت لتفعل ذلك لولا حماية الدول الغربية ولا سيما أمريكا؛ المهيمنة على القرار الدولي، والتي تعطل بالفيتو الجائر كل قرار دولي منصف.

إن هذا الوضع المزري الذي وصل إليه العالم ينذر بنهاية المؤسسات العالمية التي كان من المفروض أن تكون في خدمة الدول والشعوب لا أن تكون في خدمة الجماعات والدول الضاغطة.

ومما سبق نطرح الأسئلة الآتية:

لما الكيان المارق لا يمثل للقانون الدولي؟ وما السبل الممكنة لإدانتة قانونياً؟ وهل بالإمكان الحديث عن الإنصاف والعدل الدولي في زمن التطرف الأمريكي؟ وهل مناهضة الشعوب على أنظمتها الداعمة للكيان مؤشر على صحوة الضمير؟.

المنسق العلمي : أ.د. بوعرفة عبد القادر

أ.د. عبد القادر بوعرفة



ندوة علمية: الكيان المارق والقانون الدولي قراءة في أحداث غزة

تعدد سبل ملاحقة الكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة في قطاع غزة والعقبات التي تعترضها

مقدمة

لقد أدى الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ سنة 1948 والذي كان بموجب قرار صادر من الأمم المتحدة¹ إلى سلب الشعب الفلسطيني من حقوقه المشروعة خاصة الأساسية منها، وقد بدأت هذه الانتهاكات تدريجيا بعمليات القتل الفردي، أسر الفلسطينيين، الاعتداء على الممتلكات وسلبها بالقوة، حظر التنقل، بناء المستوطنات، اقتحام الأماكن المقدسة، قنص القادة المقاومين، بناء الجدار العازل، ووضع الفلسطينيين تحت الحصار، وتصعيد عمليات القتل ونحوها، إلى أن وصلت الأمور على حدّ لا يطاق من الانتهاكات.

رفض الشعب الفلسطيني الاحتلال الإسرائيلي منذ دخوله التراب الفلسطيني وقد عبّر عن ذلك بكل وسائل الكفاح السياسي والمسلح الذي كان بسيطا جدًا في بدايته، لأنّ المقاومة لم تكن تملك سوى الحجارة والانتفاضة وكان مطلبها في كل مرة حماية حق الشعب الفلسطيني من الاعتداء عليه بالقوة والعدوان، إلى أن تسلّحت وتدرّبت المقاومة بقيادة حركة حماس وكتائب القسام وفصائل أخرى وأعلنت تاريخ السابع أكتوبر 2023 بداية الحرب ضدّ الكيان الإسرائيلي تعبيراً عن حقها في تقرير المصير المكرّس بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة²، بعدما أدركت أنّ هذا الأخير لا يستجيب للقرارات الأممية العادلة في حق الشعب الفلسطيني.

واجه الكيان الإسرائيلي الكفاح المسلح للمقاومة الفلسطينية في التاريخ المذكور أعلاه، بارتكابه مجازر وجرائم دولية هزت ضمير البشرية، باستخدامه مختلف الأسلحة المحظورة دولياً، حيث قصف المساكن والمستشفيات والمساجد والكنائس والمدارس والآثار وكل ما هو محمي بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي ودمر لغاية كتابة هذه الأسطر أزيد من ثلثي قطاع غزة (80 % من مجموع مساحة ومباني قطاع غزة)، فخلف آثاراً بليغة في الأرواح والممتلكات يعجز اللسان عن وصفها.

سلوك الكيان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني قابله المجتمع الدولي بصمت غريب، وباركته الولايات المتحدة الأمريكية ومعظم الدول الأوروبية. بالمقابل استهجنه ضمير شعوب العالم قاطبة ولم تجد الشعوب الحرة لتعبّر عن رفضها لما يحدث في قطاع غزة إلاّ بواسطة ممارسة حق التظاهر السلمي للضغط على الحكومات لوقف الجرائم المرتكبة خاصة جريمة الإبادة على قطاع غزة وإيجاد وفتح المعابر لإيصال المساعدات الإنسانية.

¹ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947 قراراً رقم 181(II) يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، وذلك بموافقة 23 دولة ورفض 13، وامتناع 10 دول عن التصويت.

² الفقرة 2 من المادة 1 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانكيسكو في 26 جوان 1945، في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية والنافذ في 24 أكتوبر 1945.

عدوان الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة لأزيد من وما خلفه من دمار وخراب مهول وغير مسبوق في تاريخ البشرية، دفع ببعض الدول للتحرك لإيجاد مخرج لهذه الأزمة الدولية كقطع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل، حيث قامت كلا من دولتي كولومبيا وبوليفيا بطرد سفير إسرائيل، أما دولة شيلي فقد استدعت السفير الإسرائيلي لديها لتقديم توضيحات بشأن هذه الحرب الهمجية على قطاع غزة وأيضا حذت حذوهم البرازيل.

البعض من الدول لجأت إلى القانون الدولي من أجل الانتصاف للشعب الفلسطيني نتيجة انتهاك حقوقه الأساسية؛ الجزائر مهد الحركات التحريرية وقبلة الثوار طلب رئيسها من المحامين الجزائريين تقديم أدلة أمام المحكمة الجنائية الدولية تثبت بأن الكيان الصهيوني قد ارتكب جريمة إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني، ودولة جنوب إفريقيا تقوم برفع دعوى جريمة الإبادة الجماعية ضد الكيان الصهيوني أمام محكمة العدل الدولية تلتزم منها اتخاذ تدابير مستعجلة لوقف جريمة الإبادة الجماعية.

لقد تمكنت محكمة العدل الدولية رغم الظروف الدولية الصعبة من إصدار قرارها القاضي بفرض تدابير تمنع ارتكاب أي استعمال للاعتداء على الشعب الفلسطيني، كما طالبت الجزائر مجلس الأمن باعتباره الهيئة المسؤولة على السلم والأمن الدوليين بعقد جلسة طارئة بتاريخ 31 جانفي 2024 لإصدار قرار يقضي بتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية، وضغطت للمرة الثانية، وحذت حذوها دولة قطر في العاشر من شهر فبراير 2024.

المحامون من مختلف دول العالم باعتبارهم مساعدي القضاة في تحقيق العدالة الدولية بما يقومون به من أدوار هامة طلبوا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعقد لقاء معهم وقد تقرر ذلك فعلا باستقبالهم والاستماع لآرائهم وشواغلهم، كما تم استلام منهم مختلف أدلة الإثبات التي تدل على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة من طرف الكيان الإسرائيلي ملتزمين منه فتح تحقيق من تلقاء نفسه بناء على نصوص نظام روما.

ضحايا جرائم الكيان الصهيوني قدّموا أدلتهم وآرائهم وشواغلهم أمام المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الموجودة في قطاع غزة وأمام الصحافة الحيادة والنزيهة لتقديمها كأدلة إثبات أمام نظام خاص بالمعلومات لصالح الضحايا الفلسطينيين الذي تمّ فتحه من طرف مسجل المحكمة بناء على قرار أصدرته الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في 2017/07/13 .

القضاء العالمي هو الآخر فتح تحقيقا بناء على إيداع أفراد شكوى ضدّ الرئيس الإسرائيلي (إسحاق هرتسوغ) في ثلاث مقاطعات في سويسرا وهي: (بازل، بارن وزويرخ) من أجل توقيفه ومساءلته بتهمة ارتكابه جريمة إبادة ضدّ الشعب الفلسطيني وكان ذلك تزامنا مع دعوى جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية. كما يمكن للقضاء الإسرائيلي ملاحقة ومساءلة مرتكبي جريمة الإبادة في قطاع غزة، هذا إن كان قضاءه مستقلا.

يشير الأستاذ "انطونيوكاسيزي" إلى أنّ قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 26 فيفري 2007 المتعلق بقضية (البوسنة) ضدّ (صربيا) و(الجل الأسود)، أنّه أقرّ نظاما مزدوجا للمسؤولية عن

جريمة الإبادة الجماعية، بمعنى أنّ ارتكاب هذه الجريمة يؤدي حتماً إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة في آن واحد³.

وعليه ووفق ما تقدم نحاول تقديم مقارنة تتضمن كل السبل المختلفة والمتاحة أمام دول العالم الحرة والأفراد متابعة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة وفق الإشكالية تعالج السبل والآليات التي بموجبها يمكن ملاحقة ومساءلة الكيان الإسرائيلي على ارتكابه جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، والعقبات التي تعترض هذه الملاحقات والمساءلات.

وعليه نتصور أنّ القضية الفلسطينية رغم الظروف الدولية الراهنة فإنّها حققت وستحقق مكاسب إضافية من خلال كسبها الرأي العام العالمي، تعاطف العديد من الدول والحكومات معها، رفع قضيتها ودعواها أمام القضاء الدولي، واستمرار الكفاح المسلّح من طرف حركاتها التحريرية رغم قلة محاربيها وبساطة أسلحتها. كما فقدت فلسطين الكثير من الأرواح والممتلكات التي تبقى وصمة عار في جبين البشرية كما قال الرئيس الجزائري.

وجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة تسعى لتحقيق جملة من الأهداف أبرزها توضيح الآليات القضائية وتعدد ملاحقة ومساءلة الكيان الإسرائيلي نتيجة ارتكابه جرائم دولية أبرزها جريمة الإبادة الجماعية في حق الشعب الفلسطيني.

وفق ما تقدّم نسعى للقيام بطرح نكتشف من خلاله ملاحقة الكيان الإسرائيلي نتيجة ارتكابه جريمة إبادة جماعية أمام القضاء الدولي (المبحث الأول)، وملاحقة ومساءلة الكيان الإسرائيلي أمام اختصاص القضاء العالمي (المبحث الثاني). معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي أحياناً، والمنهج الوصفي والتحليلي والمقارن أحياناً أخرى، لنصل في ختام الدراسة إلى خاتمة تتضمن نتائج ومقترحات.

المبحث الأول: ملاحقة الكيان الإسرائيلي أمام القضاء الدولي

لابدّ من الإشارة في هذا لمبحث إلى أنّ القضاء الدولي ينقسم إلى قسمين، قضاء يفصل في النزاعات القائمة بين الدول في مسائل مختلفة كالنزاعات على الحدود، أو عدم التنفيذ السليم لبنود اتفاقية ما أو بشأن تفسير اتفاقية وهو ما تختص به محكمة العدل الدولية إلى جانب بعض المحاكم الأخرى، وهذا القضاء في مجمله يشبه إلى حدّ ما المحاكم المدنية أو (القسم المدني) والمحاكم التجارية في القضاء الوطني. أمّا القضاء الذي يقوم بملاحقة ومساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية فهو ما تختص به المحكمة الجنائية الدولية، أو بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

وفق ما تقدّم سنتناول ملاحقة الكيان الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية مقتصرين على دعوى جنوب إفريقيا أمام هذه المحكمة والنتائج المترتبة عن حكمها وما يعترئها من عقبات في عملية التنفيذ (المطلب الأول)، ثمّ ندرس مساءلة وملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة من القادة المدنيين والعسكريين من الكيان الإسرائيلي على قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

³ انطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص224.

المطلب الأول: موقف محكمة العدل الدولية من دعوى جنوب إفريقيا ضدّ الكيان الإسرائيلي

على خلفية الجرائم الدولية المرتكبة في قطاع غزة من طرف الكيان الإسرائيلي منذ السابع من شهر أكتوبر المنصرم قامت دولة جنوب إفريقيا برفع دعوى جريمة الإبادة الجماعية ضدّ الكيان الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية ملتمسة منها وقف جريمة الإبادة أو وقف إطلاق النار باتخاذ ما تراه ضروريا من التدابير (الفرع الأول)، غير أنّ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في شكل تدابير احترازية لا بدّ من تنفيذه خاصة وأنّ محكمة العدل الدولية تفتقر لشرطة دولية لتنفيذ هذه التدابير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فصل محكمة العدل الدولية في طلب جنوب إفريقيا

بعد مرور ثلاثة وثمانين يوما من معركة طوفان الأقصى باشرت جنوب إفريقيا برفع دعوى جريمة الإبادة الجماعية ضدّ الكيان الإسرائيلي أمام محكمة العدل الدولية طالبة منها توقيف هذه الإبادة باتخاذ تدابير استعجالية (أولا)، إلا أنّ تنفيذ تدابير محكمة العدل الدولية الصادرة في هذا الشأن تتبع إجراءات محددة لتنفيذها (ثانيا).

أولا: التعريف بمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ولقد اهتمّ بها واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بحيث جعلوا نظامها الأساسي كجزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة⁴. وبالتالي فإنّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي دول أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁵. يقع مقرها بعاصمة هولندا بقصر لاهاي، ويمكن أن تعقد جلساتها في أي مكان تراه ضروريا ومناسبا حسب ما نصت عليه المادة 22 من نظامها الأساسي.

تتشكل محكمة العدل الدولية من (15) خمسة عشر قاضيا، يتصفون بالاستقلالية ويتحلّون بصفات خلقية ومؤهلات علمية تمكنهم من تولي هذا المنصب⁶. يراعى في انتخابهم التمثيل الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية الرئيسية، ويحظر عليهم ازدواجية المهنة أو الوظيفة أو ممارسة أي نشاط مربحا كان، كما لا ينبغي أن يكون للقاضي اطلاعا مسبقا بالقضية التي سيكون عضوا للفصل فيها⁷.

يتم انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن كل على حدى، من قائمة تعدّها الشعب الأهلية في المحكمة الدائمة للتحكيم، لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد ثلثهم كل خمس سنوات حفاظا على استمرارية العمل بالمحكمة. ويتمتعون بحصانات وامتيازات

4. المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

5. الفقرة 1 من المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه.

6. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، الطبعة 2008، ص246.

7. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، غنابة، الجزائر، 2006، ص220-221.

تكفل لهم بعض الاستقلالية (المادة 19 من النظام الأساسي)، كما تمنح لهم عدة حقوق كالمعاشات ونفقات السفر والمكافآت والتعويضات⁸ تغنيهم عن الحاجة وتعزز استقلالهم وحيادهم ونزاهتهم.

تطبق محكمة العدل الدولية على النزاعات التي تفصل فيها الأحكام المقررة في المادة 38 من نظامها الأساسي، وهي المعاهدات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، والمصادر الاحتياطية المتكونة من أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم.

لعل السؤال الواجب طرحه، من له الحق في المثل أمام محكمة العدل الدولية طالبا أو مطلوبا؟ بصيغة أخرى من له الحق كي يكون طرفا في دعوى ترفع أمام محكمة العدل الدولية؟، تجيب المادة 34 من النظام الأساسي عن هذا التساؤل بأنّ الدول وحدها لها الحق في رفع الدعاوى مطالبة المحكمة بالفصل في ما يعرض عليها من نزاعات. فيما دون ذلك لا يحق لبقية أشخاص القانون الدولي أن ترفع دعاوى متعلقة بنزاع معيّن أمام محكمة العدل الدولية، باستثناء القضايا المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية التي يمكن لبعض المنظمات الدولية خاصة الوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة أو ما يسمى بالاختصاص الاستشاري للمحكمة (المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة).

ويشترط لتقديم نزاع ما بين دولتين أن تتفق هاتين الدولتين مسبقا على عرض نزاعهما أمام هذه المحكمة، وأن تكون الدولتين طرفين في نظامها الأساسي أو في ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أما بالنسبة للدول الأخرى يجب أن تقبل بشروط الجمعية العامة حسب طبيعة الطلب وبعد حصولها على توصية مجلس الأمن⁹. وفي هذه المسألة لا بدّ أن نشير أنّ جنوب إفريقيا رفعت دعاوها أمام المحكمة بموجب الالتزامات اتجاه الكافة وفق نص المادة 06/48 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة¹⁰.

أما بالنسبة لنوع النزاعات التي تختص بها محكمة العدل الدولية للنظر فيها، فهي كل النزاعات التي تعرضها عليها الأطراف سواء كان موضوع النزاع متعلق بقواعد الميثاق، أو المسائل المرتبطة بالمعاهدات الدولية، مثل موضوعنا المرتبط بمسألة انتهاك الكيان الإسرائيلي لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948، والتي أرادت بشأنها دولة جنوب إفريقيا من الكيان الإسرائيلي توقيف جريمة الإبادة على الشعب الفلسطيني في قطاع غزة.

كما أنّ المحكمة لا يمكنها إصدار حكم أو قرار إلزامي ما لم يتفق أطراف النزاع على قبول حكم المحكمة سواء كان اتفاقها سابقا أو لاحقا على قيام النزاع، وتكون أحكامها أو قراراتها غير قابلة للطعن.

⁸. الفقرات 3، 5، 8، من المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

⁹. محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص250.

¹⁰. ليلا جادهاف وآخرون، قضية الإبادة الجماعية في غزة، نظرة شاملة لمعركة جنوب إفريقيا القانونية ضدّ إسرائيل في محكمة العدل الدولية- ملخص القضية والأسئلة الشائعة، على الموقع: <https://law4palestine.org/>، ص: 6-7.

ولها أيضا اختصاصا إداريا كالاختصاص التأديبي الممنوح لها بموجب المادة 18 من نظامها الأساسي، ولرئيسها مهمة تعيين محكمين أو رئيس هيئة تحكيم أو أعضاء من لجنة توفيق أو رئيس لجنة توفيق، ويمكنها تقديم اقتراح تعديل نظامها الأساسي إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا لما تشير إليه المادة 70 من نظامها الأساسي.

ثانيا: أفعال الإبادة التي ارتكبتها الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة

في ديباجة جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي تتنافى وروح الأمم المتحدة وأهدافها وبيدنها العالم، وتضيف بأن هذه الجريمة قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالإنسانية، وأن تحرير البشرية من هذه الجريمة يتطلب التعاون الدولي. فما هي الأفعال التي ارتكبتها الكيان الإسرائيلي في قطاع غزة؟.

قبل تبين الأفعال المرتكبة من طرف الكيان الإسرائيلي لا بدّ من الإشارة إلى أنّ كل من دولة جنوب إفريقيا باعتبارها الطرف المدعي في الدعوى والكيان الإسرائيلي باعتباره المدعى عليه عضوان في اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها وأنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بمنعها والمعاقبة عليها¹¹. رغم ذلك فإنّ الكيان الإسرائيلي يرتكب هذه الجريمة الشنعاء أمام المجتمع الدولي ويضرب القرارات الأممية عرض الحائط ولا يبالي.

تقييما للأفعال المرتكبة في قطاع غزة بسبب القصف الكثيف على المدنيين اتفق جميع الباحثين والمختصين والسياسيين أنّ الكيان الإسرائيلي يرتكب جريمة إبادة جماعية، الأمر الذي أدّى بدولة جنوب إفريقيا في 29 ديسمبر 2023 إلى رفع دعوى جريمة إبادة جماعية أمام محكمة العدل الدولية لانتهاكات الكيان الإسرائيلي التزاماته بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها.

تؤكد دولة جنوب إفريقيا في ادعائها بأنّ الأفعال التي قام بها الكيان الإسرائيلي تصنف أو ترقى على أنّها إبادة جماعية لأنّها تهدف إلى تدمير جزء كبير من المجموعة الوطنية والقومية والإثنية الفلسطينية أي الشعب الفلسطيني المقيم في قطاع غزة. وقد ركزت جنوب إفريقيا في ادعائها على أنّ الكيان الإسرائيلي يخترق قواعد اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، تلك القواعد القانونية المختصة بمواجهة الكافة (erga omnes)، لأنّ جميع الدول ملزمة بها اتجاه المجتمع الدولي ممّا يبيح لأي دولة كانت الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع تلك الانتهاكات¹².

السؤال المثير للاهتمام هو ما مضمون إدعاء جنوب إفريقيا وما طلبها من محكمة العدل الدولية؟ لقد تضمن طلب جنوب إفريقيا من المحكمة اتخاذ تدابير مؤقتة، بحيث تتطلب من المحكمة إصدار حكم أولي في القضية من أجل منع مزيد من الضرر الشديد وغير قابل لإعادة الحالة كما كانت عليه قبل الهجمات لحقوق الشعب الفلسطيني بناء على اتفاقية الإبادة الجماعية، وأن تضمن أنّ إسرائيل سوف

11. اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 09 ديسمبر 1948 وسارية النفاذ في 12 جانفي 1951.

12. ليلا جادهاف وآخرون، المرجع السابق، ص1.

تمتثل لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بتعهدها وعدم مشاركتها في الإبادة الجماعية، وأن تمنع أن يرتكب هذا الفعل¹³.

لكن حتى تنصف محكمة العدل الدولية جنوب إفريقيا وتنظر في دعاوها لابدّ من أن تعزز ملفها بأدلة إثبات دامغة؛ وقد تمكنت دولة جنوب إفريقيا من جمع وتقديم كم هائل من المعلومات والأدلة من مختلف المصادر في وثيقة شاملة. وقد استندت على التقارير الرسمية الصادرة من لجان الأمم المتحدة ومفوضي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتقارير الصحفيين في الميدان والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الموثوق بها، وقد ركزت على أركان جريمة الإبادة المرتكبة في قطاع غزة لا سيما الركنيين المادي والمعنوي أي ضرورة توافر القصد الجنائي بعناصره.

وقد احتوى ملف جنوب إفريقيا على أنّ الكيان الإسرائيلي قد قتل عمدا ما يزيد 21.110 فلسطينيا، منهم 7.729 طفلا وفقدان أكثر من 7780 آخرين قد يكونون تحت الركام، وإصابة 55.243 فلسطينيا ودمر ما يزيد عن 355.000 منزلا فلسطينيا، وغيرها من الأفعال المادية التي تشكل جريمة إبادة والتي تمّ تقديمها بتاريخ 2023/12/29.

وبالرجوع إلى نصوص جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في مادتها الثانية التي تحدد أفعال الإبادة مقارنة مع ما قام به الكيان الصهيوني من أفعال ترقى إلى جريمة إبادة نجده قد ارتكب الأفعال التالية:

- قتل الفلسطينيين في غزة.
- التسبب في أضرار جسدية وعقلية جسيمة للفلسطينيين في غزة.
- الطرد الجماعي من المنازل وتهجير الفلسطينيين في غزة.
- حرمان الفلسطينيين من الحصول على الغذاء والماء الكافي.
- حرمان الفلسطينيين في غزة من الوصول إلى المأوى الملائم والملابس والنظافة والصرف الصحي.
- الحرمان من المساعدات الطبية الكافية للفلسطينيين في غزة.
- تدمير الحياة الفلسطينية في غزة.
- فرض إجراءات تهدف إلى منع الولادات الفلسطينية.

وبمقارنة والبحث في مدى تطابق الأفعال المرتكبة من طرف الكيان الإسرائيلي مع الركن المادي لجريمة الإبادة نستخلص أنّ الكيان الإسرائيلي قد ارتكب هذه الجريمة. أمّا بالنسبة للركن المعنوي والقصد الجنائي بعناصره فقد تمّ التركيز على تصريحات القادة المدنيين خاصة رئيس الوزراء وبعض الوزراء الذين قاموا بالتحريض بشكل مباشر وعلني على إبادة السكان الفلسطينيين وتهجيرهم قسرا¹⁴، فضلا عن استنتاج تصريحات القادة العسكريين غير المباشرة من خلال المخططات العسكرية والقصف

13. المرجع نفسه، ص1.

14. دعى وزير التراث الإسرائيلي "عميحي إياهو" إلى قصف غزة بقنبلة نووية، ما يعكس إرهاب حكومة الاحتلال ويكشف حجم المحرقة ضد غزة.

المركز والمكثف على المدنيين والمستشفيات، مما يثبت وجود نية لارتكاب إبادة جماعية في قطاع غزة، وبتوافر هذين الركنين نستخلص أن الكيان الإسرائيلي ارتكب جريمة إبادة جماعية في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة مكتملة الأركان.

طالبت جنوب إفريقيا محكمة العدل الدولية بإصدار تدابير مؤقتة لأن هذه الأخيرة تمنح في ظروف خاصة لتجنب تفاقم الأوضاع التي يكون عليها النزاع ولتفادي اتساعه رقعته، وهي تشبه إلى حد ما الأوامر القضائية أو الإجراءات الاستعجالية في المحاكم الوطنية، ولها الأولوية على جميع القضايا الأخرى المعروضة على محكمة العدل الدولية.

لا باس أن نعيد التذكير بأن جنوب إفريقيا رفعت دعواها أمام محكمة العدل الدولية ضد الكيان الإسرائيلي بتهمة ارتكابه جريمة إبادة في 29 ديسمبر سنة 2023 وفي يومي 11 و12 جانفي 2024 سمحت المحكمة بتقديم الطرفين لمرافعتهم على التوالي جنوب إفريقيا والكيان الإسرائيلي الذي كان يلتزم رفض الدعوى لعدم التأسيس، وبعد المرافعات العلنية وتقديم المستندات وأدلة الإثبات تم رفع الجلسة والإعلان عن المداولة من طرف رئيسة المحكمة.

وفي 26 جانفي 2024 تم إعلان قرار محكمة العدل الدولية بشبه إجماع من القضاة بالموافقة على إصدار تدابير التي التمسها دولة جنوب إفريقيا من المحكمة بالمقابل رفضت طلب إسرائيل، حيث تتلخص التدابير الاحترازية التي اتخذتها المحكمة فيما يلي¹⁵:

- على إسرائيل أن تتخذ كل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.
- أقرت بحق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية، مؤكدة أن الشروط متوفرة لفرض تدابير مؤقتة على إسرائيل.
- أن على إسرائيل الالتزام بتجنب كل ما يتعلق بالقتل والاعتداء والتدمير بحق سكان غزة وأن تضمن توفير الاحتياجات الإنسانية الملحة في القطاع بشكل فوري.
- إن على إسرائيل أن تتأكد فورا من أن جيشها لا يرتكب الانتهاكات المذكورة سابقا.
- يتعين على إسرائيل أن ترفع تقريراً إلى المحكمة في غضون شهر بشأن كل التدابير المؤقتة.

ما هو ملاحظ على قرار محكمة العدل الدولية في مجمله، هو حث الكيان الإسرائيلي على وقف الأفعال العدائية، ضمان حماية المدنيين، السماح بفتح المعابر وضمان إيصال المساعدات الإنسانية، والتأكد من الجيش الإسرائيلي بوقفه للانتهاكات وعدم ارتكابها. ورغم وصف البعض للقرار بأنه تاريخي وشجاع ونحو ذلك من الأوصاف إلا أنه من وجهة نظرنا فإنه غير عادل مقارنة لما تعرض له سكان غزة.

¹⁵. منطوق قرار محكمة العدل الدولية، الصادر في 26 جانفي 2024، على الموقع: <https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20240126-ord-01-00-en.pdf>، تاريخ التصفح: 2024/02/09.

التدابير التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تحتاج إلى تنفيذ، فلا بدّ من آليات تنفيذ لأنّ المحكمة تفتقر لشرطة دولية لتنفيذ أحكامها، ومن المؤكد أنّ الكيان الإسرائيلي سوف يمتنع عن تنفيذ هذه التدابير. فما هي الخطوات الواجب إتباعها لمحاولة وقف الهجمات العسكرية المكثفة على قطاع غزة؟.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ قرار محكمة العدل الدولية

لقد حدّد ميثاق هيئة الأمم المتحدة طرق وأساليب تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية وذلك بواسطة تدخل مجلس الأمن (أولا) وإن فشل هذا القرار بسبب اتخاذ حق الفيتو من طرف إحدى الدول المالكة له، فإنّ الجمعية العامة تتدخل لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية (ثانيا).

أولا: تدخل مجلس الأمن الدولي لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية

تنص المادة 1/94 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ كل عضو في الأمم المتحدة ملزم بالامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون فيها طرفاً، وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة على أنّه في حالة عدم امتثال هذا العضو يجوز لمجلس الأمن أنّه إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير التي يتعيّن اتخاذها لتنفيذ قرار المحكمة.

إنّ القرار الصادر من طرف محكمة العدل الدولية في شكل تدابير احترازية يجب تبليغه إلى أطراف الدعوى أيّ دولة جنوب إفريقيا والكيان الإسرائيلي ولا بدّ من تبليغه أيضاً إلى مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً¹⁶. وقد مرّ بنا توضيح طبيعة هذا القرار بأنّه ليس نهائياً فهو تدابير احترازية يشبه تقريبا الأوامر القضائية أو الإجراءات الاستعجالية الصادرة من المحاكم الوطنية.

من الضروري أن نشير أنّ الجزائر عضو في مجلس الأمن الدولي منذ 2024/01/01 إلى غاية 2025/12/31¹⁷، قد كان لها الفضل في تحريك هذه الآلية بواسطة رئيس الجمهورية من خلال استدعاء البعثة الجزائرية لدى الأمم المتحدة بعقد جلسة طارئة بمجلس الأمن بتاريخ 2024/01/31 يتم فيها مناقشة التدابير التي أصدرتها محكمة العدل الدولية خاصة وأنّ هذه الأخيرة كان من بين إحدى تدابيرها أنّ على إسرائيل أن تتأكد فوراً من أنّ جيشها لا يرتكب الانتهاكات المذكورة سابقاً، أيّ ضرورة وقف إطلاق النار.

وقد تمّ فعلاً انعقاد هذه الجلسة التي دعت إليها الجزائر في نفس التاريخ بناء على تصويت جميع أعضاء مجلس الأمن على مشروع بيان صحفي بتاريخ 2024/01/30 تسعى فيه الجزائر إلى حث مجلس الأمن لاتخاذ ما يراه مناسباً لتطبيق التدابير الاحترازية وتوسيع تدفق المساعدات الإنسانية إلى المدنيين بغزة في ظل الأوضاع الإنسانية المتدهورة جراء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة.

¹⁶. الفقرة الفرعية 2 من المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المرجع السابق.

¹⁷. تم انتخاب الجزائر كعضو غير دائم في مجلس الأمن في 2023/06/06 إلى جانب كل من غويانا وسيراليون وكوريا الجنوبية وبيلاروسيا، وقد حازت الجزائر على عضويتها بالمجلس بعدما صوّت عليها 184 بلداً من أصل 193 أي بنسبة 95 % من مجموع الدول المصوّتة.

وأعادت الجزائر الطلب على مجلس الأمن ونفس الخطوة قامت بها قطر في العاشر من شهر فيفري من العام الجاري.

وقد خلصت الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالاتفاق على ضرورة الامتنثال لتنفيذ تدابير المحكمة وذلك بأن تتخذ إسرائيل خطوات لمنع أعمال الإبادة الجماعية، وضمان توصيل المساعدات، وقد ركّز المجتمعون على أنّ المساعدات لن تتم إلاّ بواسطة الأونورا لذلك يجب تعليق تجميد تمويلها من طرف بعض الدول بمناسبة اتهامها بمشاركة بعض أعضائها في معركة طوفان الأقصى يوم السابع أكتوبر من العام المنصرم¹⁸.

أمّا ممثل الجزائر لدى مجلس الأمن السيد عمار بن جامع فذكر بأنّ السبيل الوحيد لتحقيق تدابير محكمة العدل الدولية هو وقف إطلاق النار، وقدم حصيلة الوفيات اليومية لسكان غزة خاصة منهم الأطفال وحمل الكيان الإسرائيلي مسؤولية ما يحدث خاصة في عدم إيصال المساعدات وخلص بأنّ يتخذ المجلس التدابير بسرعة لضمان العدالة للفلسطينيين وضمان إيصال المساعدات الإنسانية¹⁹.

وبإمكان مجلس الأمن أن يتخذ تدابير محددة، أبرز هذه التدابير فرض حظر الطيران على سماء المنطقة التي يتم فيها ارتكاب جريمة الإبادة، أيّ فوق سماء غزة لمنع ارتكاب هذه الجريمة، فهل يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ هذه الخطوة؟.

لقد قام مجلس الأمن بفرض تدابير حظر طيران فوق الإقليم الجوي لعدة بلدان متصرفا بموجب المادة 41 من الميثاق وقد اتخذ ذلك في كل من ليبيا سنة 1992 على خلفية حادثة لوكربي بموجب نص القرار 748 المؤرخ في 31 مارس 1992، والذي تم رفعه في سبتمبر 2003، كما تمّ فرض حظر الطيران على نفس البلد سنة 2011 بموجب القرار 1973 بسبب قمع السلطة الليبية للمظاهرات التي قام بها الشعب الليبي، وأيضا تم فرضه في يوغسلافيا السابقة بموجب القرار 781 سنة 1992 في فقرته الأولى التي تشير تحديدا إلى استعمال حظر الطيران فوق سماء البوسنة والهرسك.

لا شك أنّ الولايات المتحدة ستستخدم حق الفيتو وبالتالي فإنّها ستقشل هذا المسعى وربما قد تؤيدها بريطانيا وفرنسا. أمام هذا الوضع المسدود لمجلس الأمن، هل من سبيل تتخذه دولة ما لوقف هذه الجريمة وملاحقة الكيان الإسرائيلي؟ خاصة في ظل القرارات المتباينة التي يتخذها مجلس الأمن في حالة مماثلة، فقد كانت قراراته شديدة وحازمة ونافذة كالحالة في العراق وليبيا والسودان، وأحيانا يمتنع عن اتخاذ أيّ قرار مثل الحالة في فلسطين.

ثانيا: استخدام الجمعية العامة للأمم المتحدة آليات خاصة لتنفيذ قرار محكمة العدل الدولية

لقد أوجد القانون الدولي آلية أخرى لتنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية في حالة فشل مجلس الأمن نتيجة عدم صدور قراره بالإجماع، حيث يسمح للدولة التي رفعت دعواها على محكمة العدل أو

¹⁸.الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين على الرابط: <https://press.un.org/en/2024/sc15575.doc.htm> تاريخ التصفح: 2024/02/01.

¹⁹. الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين على الرابط، المرجع السابق.

دولة أخرى من الدول الأعضاء أن تطلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة تنفيذه أو اتخاذ ما تراه مناسباً وفق ما يخولها الميثاق.

يرى البعض أنه في حالة عدم امتثال الكيان الإسرائيلي لتدابير محكمة العدل الدولية يمكن لأي عضو بالأمم المتحدة أن يعرض ذلك على الجمعية العامة لتتخذ فيه بناءً على نصوص المواد 10 و11 و14 و22 و35 من الميثاق²⁰.

الملاحظ على النصوص أعلاه أن المادة 10 تجيز للجمعية العامة النظر في أية مسألة تدخل في الميثاق، كما أن المادة 11 تركز على نظر الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين في فقراتها الأربع. ونفس المسألة تناولتها المادة 14 حيث يتعلّق الأمر باتخاذ تدابير لتسوية موقف يضر بالرفاهية أو يعكس صفو العلاقات الدولية خاصة تلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق مثل ما يفعل الكيان الإسرائيلي في هجماته على قطاع غزة.

وقد اجتمعت إحدى لجان الجمعية العامة تزامناً مع طلب الجزائر من مجلس الأمن لمناقشة تدابير مجلس الأمن وهناك من الباحثين من ذهب إلى أن الجمعية العامة يمكن لها إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة بناءً على استخدام المادة 22 من الميثاق التي تخولها أو لإحدى لجانها بإنشاء ما تراه ضرورياً من الفروع، وقد قدّم اقتراح ذلك في نشأة المحكمة الجنائية الدولية الذي عارضته الولايات المتحدة الأمريكية²¹. وهو ما نستبعده في ظل الوضع الدولي الراهن.

أمّا بالنسبة لأحكام القرار 377 المعروف باسم "الاتحاد من أجل السلم"، حيث بموجب هذا القرار أجاز الميثاق للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة أن تتخذ أو تتولى مهمة مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين إذ يمكن للجمعية العامة أن تبحث الأمر بسرعة وتصدر توصيات تراها ضرورية لاستعادة السلم والأمن الدوليين سواء من خلال جلسة عادية أو طارئة.

إلا أنّ الممارسة العملية لقرار الاتحاد من أجل السلم لم يتم تفعيله منذ 1950 خشية من كثرة عدد الدول المحبة للسلم في الجمعية العامة وسيطرتها على قراراتها التي قد تكون على حساب مصالح الدول العظمى، للإشارة أنّ قرار الاتحاد من أجل السلم استخدم من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من أجل مصالح سياسية لمساعدة حليفها كوريا الجنوبية عقب الحرب التي اندلعت بين الكوريتين عام 1950²².

²⁰. ليلا جادهاف وآخرون، المرجع السابق

²¹. جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص161.

²². أحمد عطا عبد العظيم عبد اللطيف، الاتحاد من أجل السلم كبديل لحق النقض، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 52، العدد1، السنة 29، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2020، 460-465.

صفو القول أنّ لا مجلس الأمن تحرك لوقف الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، ولا الجمعية العامة اتخذت قراراً حازماً، ولا الكيان الإسرائيلي توقف عن ارتكاب جرائمه واستجاب لقرار محكمة العدل الدولية، بل زاد في عدوانه غير مبال بما قد يتخذ ضده.

المطلب الثاني: ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة أمام المحكمة الجنائية الدولية
يجدر بنا التوضيح بأنّ محكمة العدل الدولية تختص بالفصل في المنازعات بين الدول كما مرّ بنا في المطلب الأول من هذا المبحث أمّا المحكمة الجنائية الدولية فإنّها تختص بملاحقة ومساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية²³ على نحو ما يقع في قطاع غزة. إذن هما هيئتان قضائيتان دوليتان مستقلتان عن بعضهما البعض، وبالتالي فإنّ قرار محكمة العدل الدولية لا يلزم قضاة أو مدعي عام المحكمة الجنائية للتنفيذ ولا يعتبر سابقة قضائية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، لكن قد يرتب على قضاتها جانبا من الالتزام الأخلاقي.

من الناحية النظرية وبناء على اتفاقية روما يمكن لدولة طرف²⁴ أو مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع إحالة الوضع في قطاع غزة على المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيه، كما يمكن للمدعي العام أن يفتح تحقيقاً من تلقاء نفسه غير أنّ المدعي العام لا يمكنه القيام بذلك إلاّ إذا تلقى معلومات كافية يعتقد بأنّها تشكل أساساً معقولاً لفتح تحقيق. لذلك نتطرق إلى الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة في قطاع غزة وأركان هذه الجريمة (الفرع الأول)، ثم نقدم العوائق التي تعترض مساءلة مرتكبي هذه الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة بعد معركة طوفان لأقصى
وردت جريمة الإبادة في نصوص ميثاق روما كأول جريمة ضمن الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 5 منه²⁵، وبيّنت المادة 6 من ذات النظام أفعال الإبادة ولو أنّها لا تختلف عمّا ورد في نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها ولذلك نعد إلى دراسة الأفعال المادية (الركن المادي) لجريمة الإبادة الجماعية (أولاً)، كما نتطرق للركن المعنوي لهذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

²³. تختص المحكمة بملاحقة ومساءلة مرتكبي الجرائم الدولية الأربع المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

²⁴. أي دولة طرف بحيث يمكن لجنوب إفريقيا إحالة الوضع في قطاع غزة على المحكمة الجنائية الدولية أو الدول العربية الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجتمعة أو فرادى وهي: الأردن، تونس، مدغشقر، دولة فلسطين، جيبوتي، جزر القمر، المعلومة

منقولة من موقع المحكمة جمعياً الدول الأطراف على الرابط: <https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties/african-states>

²⁵. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17/7/1998، والصادر بالوثيقة A/CONF.183/9، المعدل

بالوثيقة 6.N.651.2010. treaties و 8.CN.651.2010. treaties المؤرخ في 29/11/2010.

لقد سبق وأن تم تقديم أفعال الإبادة التي ارتكبتها الكيان الصهيوني في قطاع غزة وفق ما تضمنته إدعاءات دولة جنوب إفريقيا أمام محكمة العدل الدولية، نضيف عليها تحيينا فقط أي إلى غاية تاريخ 2024/02/12، فيما يتعلق بالضحايا سواء كانوا قتلى أو مصابين.

تشير الإحصائيات للتاريخ المذكور أعلاه بأن عدد الشهداء بلغ 28.340 شهيدا معظمهم أطفالا ونساء، و67984 جريحا، وتقريبا 70.000 مفقودا، و1.6 مليون نازح وقدّرت نسبة الأطفال والنساء من مجموع الوفيات بـ70%، وفي القطاع الصحي تمّ قتل أزيد من 400 كادر طبي. وتمّ اعتقال 50 طبيبا²⁶.

أما بالنسبة للممتلكات (الأعيان) فتم استهداف أزيد من 160 مرفقا صحيا، ونحو 50 مستشفى توقفت عن الخدمة بصفة نهائية، واستهداف 115 سيارة إسعاف، و60 سيارة خرجت عن الخدمة. أما بالنسبة للقطاع التعليمي فقد خرجت 100 مؤسسة تعليمية عن الخدمة، تسببت في 1000 طالب تعذر عليهم الالتحاق بالدراسة، وتضررت بالكامل نسبة 85% من قطاع غزة، ما يزيد عن 350.000 وحدة سكنية بالكامل، ما يفوق تكلفة 3 مليار دولار. أما المساجد فقد تمّ قصف ما يقرب عن 400 مسجد²⁷.

المدعي العام وهو يقوم بالتحقيق سوف يستند على أدلة إثبات مكتوبة ومسموعة وأيّا كانت طبيعتها، لا سيما تلك الموثوق بها كتقرير لجان الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، أو الصحافة الدولية الحيادية، أو شهادة الشهود، أو الصور أو الفيديوهات، ليستخلص أنّها جريمة إبادة مكتملة الأركان بعد تمكينه من الاستماع إلى تصريحات المسؤولين السامين في الكيان الإسرائيلي، ثم بعدها يقرر بأنّه يفتح تحقيق ويقوم بالملاحقة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإبادة المرتكبة

بالنسبة للركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في قطاع غزة، نكتفي بما تمّ تقديمه في الفرع الثاني للمطلب الأول وفق ما ورد في ادعاء جنوب إفريقيا وهي تصريحات المسؤولين السياسيين التي تعبر عن نوايا ومقاصد كافية للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كي يعتبرها جريمة إبادة مكتملة الأركان.

الفرع الثاني: العقوبات القانونية في مواجهة دعوى الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أمام الاختصاص المنعقد للمحكمة الجنائية الدولية نحو مساءلة المجرمين الإسرائيليين على جريمة الإبادة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، فإنّ إسرائيل ستسعى لتقديم ذرائع وحجج قانونية في شكل دفع، لنفي المسؤولية الجنائية الفردية عن رعاياها؟. فقد تستغل إسرائيل

²⁶. رابط قناة الجزيرة الفضائية، إحصائيات الحرب على غزة على الرابط: <https://youtu.be/z6TxoPvtp9g?si=cUozdPgj2hq3PUwd> تاريخ التصفح: يوم 2024/02/12 على الساعة 8.00 صباحا.
²⁷. المرجع نفسه، بإحصائيات 2024/01/24، التاسعة ليلا.

مبدأي الأثر النسبي (أولاً) و تستغل مبدأ التكامل لاتفاقية روما (ثانياً)، كما أنها قد ترفض التعاون مع المحكمة (ثالثاً).

أولاً: تدرع دفاع الكيان الإسرائيلي بمبدأ الأثر النسبي

رغم أن الكيان الإسرائيلي ليس دولة طرف في اتفاقية روما، إلا أن المحكمة قد تباشر التحقيقات التمهيدية عن طريق المدعي العام وأن قضاة الدائرة التمهيدية قد يصدرن قراراتهم بأن اختصاص المحكمة ينعقد على الجرائم في قطاع غزة منذ 2024/10/07.

مبدئياً ووفق قواعد القانون الدولي فإن المعاهدة لا تلزم إلا الدول الأطراف طبقاً للقاعدة العامة المعروفة في القانون الدولي نسبية أثر المعاهدات على أطرافها، أي أن المعاهدة لا ترتب أي أثر على الدول غير الأطراف وبالتالي لا تكسبها حقوقاً ولا تحملها التزامات. وبما أن المحكمة نشأت بموجب اتفاقية دولية فإن محامي الكيان الإسرائيلي سيحاولون درء المسؤولية عن مرتكبي جريمة الإبادة في قطاع غزة بحجة أن الكيان الإسرائيلي غير ملزم باتفاقية روما²⁸.

غير أن اختصاص المحكمة سيشمل المجرمين الإسرائيليين، لأنهم ارتكبوا جريمة إبادة تختص بها المحكمة على إقليم دولة طرف، فالعبرة بأحكام المادة 12/02 (أ) من اتفاقية روما، أي الاختصاص ينصرف إلى الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. وقد ورد هذا التفسير في قرار الدائرة التمهيدية بشأن طلب الادعاء بموجب المادة 19 (3) من نظام روما للفصل في اختصاصها الإقليمي في فلسطين الصادر في 2021/02/05.²⁹

ثانياً: دفع الكيان الإسرائيلي بعدم مقبولية الدعوى استناداً إلى مبدأ التكامل

عندما يتم تقديم إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في قطاع غزة ضد مرتكبي جريمة إبادة سيقوم المدعي العام بفحص الإحالة وبدراسات أولية لكافة الأدلة والمعلومات التي وردت إليه ليتوصل إلى استنتاج أن جميع المعايير المحددة في نظام روما تم دراستها ويجد بأن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين (غزة)، عملاً بالمادة 01/53 من النظام الأساسي ويخلص في الختام إلى:

- بأن جريمة إبادة قد ارتكبت أو ترتكب في قطاع غزة.
- وبأن الدعوى التي قد تنشأ عن الحالة ستكون مقبولة.
- وبعدم وجود أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

²⁸ خدومة عبد القادر، حظوظ فلسطين في تجاوز عقبات الملاحقة بين إستراتيجية توسيع نطاق المساءلة واستغلال إسرائيل معوقات نظام روما، الملتقى الدولي، الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على الأراضي الفلسطينية المحتلة " مسارات المساءلة وعقبات الملاحقة"، المنعقد يوم 25 أكتوبر 2023 بجامعة وهران 2 محمد بن احمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وحدة البحث الدولة والمجتمع بالتعاون مع معهد فلسطين لأبحاث الأمن القومي، ص12.

²⁹ Cour pénale internationale, la chambre préliminaire I, Situation dans l'État de Palestine, délivré par le document, No ICC-01/18, (À La Haye -Pays-Bas- le 05 février 2021), Paragraphe 108, pp:51-52.

وذلك بالنظر لأدلة الإثبات الكافية لديه، وحتى يقطع الاعتراضات التي قد تواجهه من الكيان الإسرائيلي بتذره بعدم مقبولية الدعوى بناء على المادة 1/53 الفقرات (أ)، (ب)، (ج)، والمادة 17 من نظام روما، مما يزيد من حظوظ فلسطين في الانتصاف من المحكمة الجنائية الدولية.

بالمقابل فإنّ الكيان الإسرائيلي يسارع من أجل إعمال قضائه الوطني الذي له الأسبقية عن قضاء المحكمة بناء على مبدأ التكامل المقرر في (الفقرة 10 من ديباجة نظام روما والمادة الأولى من ذات النظام).

وفعلا لقد قام الكيان الإسرائيلي قبل معركة طوفان الأقصى بفتح تحقيقات وعقد محاكمات استنادا على مبدأ التكامل رغم ما يعتري القضاء الإسرائيلي من عيوب كعدم توافره على النزاهة والحياد، وصورية محاكماته لحماية الاسرائيليين من المساءلة أمام المحكمة على جريمة الإبادة التي ارتكبوها. بل هناك شكوك حول مدى استعداد إسرائيل لإجراء تحقيقات جادة ومن الصعب إنصاف الضحايا الفلسطينيين وقد أشار تقرير لجنة التحقيق الدولية لسنة 2021 بأنّ المحاكمات التي تقوم بها السلطة الإسرائيلية تفتقر لمعايير النزاهة والشفافية والحياد³⁰.

أما بشأن مدى مطابقة القانون الجنائي الإسرائيلي للقوانين الدولية الجنائية خاصة اتفاقية جنيف الأربع ونظام روما كي تكون المحاكمات مقبولة دوليا. فإنّ قرار القاضية الإسرائيلية (دوريت بينيش) الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا وأيضاً تقرير لجنة (طيركل) بأنّ تشريعات دولة الاحتلال تخلو من نصوص التجريم عن ارتكاب جرائم دولية، بل تمّ وصفها بأنّها تشريعات قاصرة لأنّ القضاء الإسرائيلي لا يمكنه القيام بمهامه وفق الاستقلالية والنزاهة والحياد المطلوبة في المحاكمات العادلة لارتباطه دائما بالقرار العسكري والسياسي³¹. وقد أكدّ الباحث ALIA Aoun تناقض أحكام وقرارات القضاء الإسرائيلي مع شهود عيان في بعض الجرائم التي وصفت بأنّها دولية³². لكن يجب التذكير بأنّ الكيان الإسرائيلي عضو في اتفاقية جريمة الإبادة والمعاقب عليها وبالتالي فهو ملزم بها.

إذا ما استطاع الدفاع الفلسطيني إثبات قصور القانون والقضاء الإسرائيلي في القيام بمحاكمات جدية للمسؤولين المدنيين والعسكريين الاسرائيليين المرتكبين جريمة إبادة في قطاع غزة، فإنّ المحكمة تقوم بإعمال مبدأ التكامل وفق ما نصت عليه المادة 17 من نظام روما لأنّ القضاء الإسرائيلي ليس له الرغبة في محاكمة المجرمين الاسرائيليين، وذلك طبقاً للفقرة الفرعية (أ) (3) من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: استغلال الدفاع الإسرائيلي قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين

³⁰. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، الصادر بالوثيقة A/HRC/50.21، (جنيف، 09 ماي 2022) الفقرة 62، ص17.

³¹. فاطمة محمد أحمد الشريف، "ملاحقة القادة الإسرائيليين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية - ميثاق روما-، دراسة تحليلية"، (مذكرة ماجستير في القانون العام)، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2019، ص120.

³². Aoun ALIA, La situation de la Palestine devant la Cour pénale internationale: un recours imminent ?, Dans Confluences Méditerranée, 1(N° 96), (L'Harmattan 2016), p154.

رغم المحاكمات السورية التي قد يقوم بها القضاء الإسرائيلي فإنه سيستعين بأحكام المادة (3/20) من نظام روما التي تسمح بجواز أن يتم محاكمة الأفراد في محكمة غير المحكمة الجنائية الدولية نتيجة الجرائم التي تختص بها، وفي هذه الحالة مهما كانت نتيجة الأحكام الصادرة من المحاكم الإسرائيلية أي سواء بالإدانة أو البراءة، ففي كلتا الحالتين متى أرادت المحكمة الجنائية الدولية محاكمة المجرمين الإسرائيليين على ارتكابهم جريمة الإبادة عقب تأكدها من صورية المحاكمات فإنّ الدفاع الإسرائيلي سيتذرع بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وذلك لحماية المجرمين الاسرائيليين وتكريس الإفلات من العقاب.

زيادة على العقوبات القانونية التي تم عرضها والتي يستعملها الدفاع الإسرائيلي أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاولة درء المسؤولية الجنائية الدولية عن المجرمين الإسرائيليين، يوجد أيضا عوائق أو عقبات عملية وهي صعوبة التحقيق الميداني في قطاع غزة، ناهيك عن العقوبات السياسية كممارسة الولايات المتحدة وإسرائيل ودول أوروبية ضغوطات سياسية على قضاة المحكمة الجنائية الدولية على غرار ما وقع في قضية أفغانستان.

المبحث الثاني: ملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة في قطاع غزة أمام الاختصاص العالمي

لقد أدى تزايد ارتكاب الجرائم الدولية وخطورتها على الإنسانية وإفلات مرتكبيها من العقاب إلى البحث عن انعقاد الاختصاص للقاضي الوطني في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. وقد تمّ إعمال هذا الاختصاص إمّا عن طريق القانون الدولي العرفي، أو عن طريق تضمين العديد من الدول في منظوماتها التشريعية نصوص التجريم والعقاب على هذه الجرائم استنادا إلى الالتزام بالاتفاقيات الدولية وعملا بمبدأ سمو المعاهدات الدولية³³. هذا ما سمح للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه في حالة ارتكاب جريمة دولية أو أكثر وهو ما يسمى بالاختصاص العالمي (المطلب الأول).

ورغم إيجابيات مبدأ الاختصاص العالمي وسعي العديد من الدول تكريس هذا المبدأ ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب إلا أنّ هذا الاختصاص القضائي يواجه عقبات تحول دون تطبيقه في بعض الأحيان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الاختصاص العالمي

لقد حول الفقه إيجاد تعريف لمبدأ الاختصاص العالمي، وطريقة اعتماده من طرف الدول (الفرع الأول)، ثم تقدم في هذا المطلب نماذج عن انعقاد الاختصاص العالمي للتصدي لمرتكبي بعض الجرائم الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف وكيفية اعتماد مبدأ الاختصاص العالمي

يسمح القانون الدولي للقاضي الوطني بممارسة اختصاصه القضائي الجنائي لحماية بعض المصالح الأساسية التي تتقاسم وتلتقي بمصالح الجماعة الدولية وفق مبدأ الاختصاص العالمي، ويسمى بنظام القمع العالمي، أو نظام عالمية حق العقاب.

³³. المادة 154 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

ويعرّف مبدأ الاختصاص العالمي على أنه: "النظام الذي يخوّل المحاكم الجنائية لجميع الدول بحق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته ومكان ارتكابها"³⁴.

بناء على القانون الدولي العرفي فإنّ الدول تلتزم بتنفيذ قواعده الأمرة لأنها التزامات في مواجهة كافة³⁵، وبالتالي يمكن للدول عقد اختصاصها القضائي الوطني استناداً على قواعد القانون العرفي للتصدي للجرائم الدولية الخطيرة ولمنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

وكمثال لتنفيذ التزامات القانون الدولي العرفي ما تضمنته اتفاقيات جنيف الأربع وفق ما ورد في المادة 3 المشتركة والفقرتين 1 و 2 من المواد 49-50-129-146 من الاتفاقيات الأربع، فهذه النصوص جاءت تلزم الدول بعقد اختصاص عالمي على سبيل الإلزام دون الرجوع إلى عملية إدراج هذه النصوص في قوانينها الوطنية، وبالتالي فإنّ الالتزام بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بناء على القانون الدولي الإنساني هو التزام عرفي.

غير أنّه من الناحية التطبيقية نجد العديد من المحاكم الوطنية تتطلب ضرورة إدراج هذه النصوص في القانون الوطني كي يتسنى انعقاد الاختصاص العالمي للقاضي الوطني حيث رفض القضاء الفرنسي التطبيق المباشر لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في قضية الشكاوى البوسنية³⁶، وفي قضية جريمة الإبادة في محكمة نيم³⁷ ونفس القرار اتخذته المحكمة الاتحادية في أستراليا في قضية Nulyrimma V.thompson et Buzzacot V.hill بحيث اتهم أفراد بارتكابهم جريمة إبادة جماعية، ورغم كون أستراليا دولة عضو في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها إلا أنّ قضاءها الفيدرالي رفض محاكمة هؤلاء الأفراد مرتكبي هذه الجريمة استناداً على انعدام نص في قانونها الداخلي يجرم ويعاقب على هذه الجريمة³⁸.

القرارات التي اتخذها كل من القضاء الفرنسي والأسترالي الخاصة برفض انعقاد الاختصاص العالمي لمحاكمه الوطنية بناء على قواعد القانون العرفي ليس إنكاراً لإلزامية هذه القواعد بل لإيجاد سند لمبدأ الشرعية في نصوص القضاء الوطني كي لا يعترض عليه الدفاع بغياب مبدأ الشرعية في محاكمة المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وبالتالي يكفي فقط وضع تلك النصوص الدولية التي تجرم الأفعال المحظورة دولياً خاصة الجرائم الأربع الخطيرة في القوانين الوطنية دون الاجتهاد لإيجاد نص من قبل المشرع الوطني كي ينعقد الاختصاص العالمي للقاضي الوطني.

من ناحية ثانية يمكن للدول تفعيل الاختصاص العالمي بناء على الاتفاقيات الدولية ولا يكون ذلك إلا عن طريق إدراج بعض نصوص هذه الاتفاقيات في قوانينها الوطنية لا سيما قانون العقوبات،

³⁴ .Anna PAYRO, la compétence universelle en matières des crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003, p273.

³⁵ سرور طارق، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص170-173.

³⁶ . Raphaël MAISON , les premières cas d'application des dispositions pénal des conventions de Genève par les juridictions internes E .J .I.L , N2, 1995 , P264.

³⁷ . Cotir d'appel de Nimes, ch, acc, 20 mars 1996.

³⁸ كتاب ناصر، مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 48، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 15/09/2011، ص237.

وقد قامت الكثير من الدول بهذا الإجراء توافقا مع نصوص تلك الاتفاقيات الدولية؛ من الدول الرائدة في الإسراع في تبني الاختصاص العالمي نذكر كل من بلجيكا في قانونها الموسوم بالاختصاص العالمي الصادر في 16 جوان 1993 المتضمن الانتهاكات الجسيمة بالقانون الدولي الإنساني³⁹، وقد اقتصر هذا القانون على جرائم الحرب غير أنّ المشرع البلجيكي أدرج الجرائم الأخرى في قانون 2003 حيث أشار في نصوصه إلى جرائم القانون العرفي والاتفاقي. كما اعتمدت فرنسا مبدأ الاختصاص العالمي بموجب المادة 689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وقد حذت كل من التشريعات الإسبانية، السويسرية، والإنجليزية وغيرها من التشريعات الأوروبية حذو ما تبناه المشرع البلجيكي.

الفرع الثاني: التطبيقات العملية لمبدأ الاختصاص العالمي

لقد عرف مبدأ الاختصاص العالمي عدة تطبيقات عملية لوضع حد للإفلات من العقاب لاسيما في جرائم التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة وتعد قضية "أوغستو بيونشي" ⁴⁰ أشهر قضية في نطاق الاختصاص القضائي العالمي بتهمة ارتكابه ما يزيد عن 2000 حالة تعذيب وقتل وإخفاء في فترة حكمه للبلاد لعدد كبير من المعارضين السياسيين، بدعوى رفعها ضده مجموعة من المحامين الإسبان أمام قضاء بلادهم ما جعل هذا الأخير يقوم بإصدار طلب تسليمه لدولة إسبانيا، حيث تمّ توقيفه من طرف الشرطة اللندنية بتاريخ 1998/10/16 وتكرر طلب القضاء الإسباني لكل من بلجيكا وفرنسا وسويسرا، وفي الأخير تمّ إسقاط الحصانة عنه من طرف مجلس اللوردات البريطاني وحكم بتسليمه للقضاء الإسباني، غير أنّ الإجراءات توقفت بسبب مرضه⁴¹.

وفق ما تقدم نستخلص أنّ مبدأ العالمية وجد لوضع حد للإفلات من العقاب أمام الأشخاص الذين يعتقدون أنّهم يرتكبون من الجرائم ما يشاءون معتقدين بأنّ مراكزهم القانونية وحصانتهم تمنعهم من العقاب.

أمّا بالنسبة لمبدأ الاختصاص العالمي فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وهو ما يهمننا في هذه الدراسة، نجد أنّه في المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها، تمنح الاختصاص للقاضي الوطني حيث الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، وتمنحه أيضا للقاضي الدولي أي لمحكمة جنائية دولية تتعقد خصيصا لهذا الغرض، وبوجود محكمة جنائية دولية دائمة فقد أصبحت هذه الجريمة أيضا من اختصاصها طبقا للمادة 6 كما مرّ بنا.

لقد كثرت الكتابات حول قضية "إيخمان"⁴² في ما يتعلق بالاختصاص العالمي لملاحقة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، حيث تم اتهامه بارتكاب جريمة إبادة جماعية في الحرب العالمية الثانية بقتل وإبادة كل من هو يهودي. وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية تمكن الكيان الإسرائيلي من إلقاء القبض عليه بطريقة غير مشروعة أثارت تساؤلات الكثير من المختصين فيما يتعلق بخرق ضمانات المحاكمة

³⁹ . Damien VANDERMEERSCH , droit belge, R .D.B , 2000 .

⁴⁰ . "أوغستو بيونشي" هو رئيس دولة الشيلي للفترة الممتدة من 1973 إلى 1990، وكان جنرالا وقائد القوات المسلحة في بلده، ثم أصبح عضوا في مجلس الشيوخ مدى الحياة في مارس 1998.

⁴¹ . براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص31.

⁴² . كان "إيخمان" عقيدا سابقا في الجيش الألماني يعمل إلى جانب الرئيس الألماني "أودولف هيتلر"، كلفه بالمسألة اليهودية.

العادلة؛ حاكمته محكمة إسرائيلية بموجب القانون الدولي الذي تمّ تضمينه في التشريع الداخلي، ورغم دفع "إيخان" التي انصبت على عدم الاختصاص، إلا أنّ المحكمة العليا الإسرائيلية أيدت حكم المحكمة الابتدائية، بقرار في 29 ماي 1969 قضى بأنّ الاختصاص العالمي لم ينعقد بناء على القانون الدولي الاتفاقي وإنما انعقد بموجب القانون الدولي العرفي⁴³.

يظهر من خلال هذه المحاكمة أنّ انعقاد الاختصاص العالمي لجريمة الإبادة ينعقد على أساس القانون العرفي مباشرة نظرا لخطورة هذه الجريمة ولا يتم الانتظار لإدراجه ضمن المنظومة الوطنية التشريعية، كما نستخلص أنّ الكيان الإسرائيلي وضع سوابق قضائية عالمية يفترض منه أنّه يستخدمها في مساءلة ومحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة للفترة الممتدة من 2023/10/07 إلى غاية توقيفه الحرب على سكان غزة.

المطلب الثاني: موقف الاختصاص العالمي من جرائم الكيان الإسرائيلي في فلسطين

لقد تم انعقاد حالات كثيرة للقضايا الفلسطينية المرفوعة أمام القضاء العالمي فيما يتعلق بجرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة إبادة (الفرع الأول)، غير أنّ مبدأ الاختصاص العالمي رغم أهميته في وضع حد للإفلات من العقاب إلا أنّه تعثره عقبات قانونية وأخرى سياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نماذج عن قضايا فلسطينية أمام الاختصاص العالمي

لقد انعقد الاختصاص العالمي في عدة دول بشأن جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية المرتكبة من طرف الكيان الإسرائيلي في فلسطين عموما وفي قطاع غزة بالأخص. أول اختصاص قضائي عالمي ينعقد بشأن الجرائم المرتكبة في فلسطين كان حول الجرائم المرتكبة في صبرا وشتيلا سنة 1982 أمام القضاء البلجيكي، حيث أنّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 123/37 الصادر في 16 ديسمبر 1982 صنّف تلك الأفعال إلى جريمة إبادة جماعية⁴⁴، في حين وصفها المحامون بأنّها جرائم حرب ورغم محاولات القضاء البلجيكي مساءلة مرتكبي هذه الجرائم خاصة رئيس الوزراء آنذاك "آرييل شارون"، إلا أنّ الضغوطات الأمريكية والإسرائيلية على بلجيكا حالت دون تحقيق الغرض من المحاكمة وتم حفظها سنة 2003⁴⁵.

أمّا الجرائم التي انعقد فيها الاختصاص العالمي بشأن جرائم حرب ارتكبت في فلسطين وبالأخص في قطاع غزة كانت في عدة دول مثل بريطانيا في 2002، إسبانيا في 2002، الولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا وهولندا سنة 2008، بريطانيا للمرة الثانية خلال العدوان على قطاع غزة للفترة الممتدة 2008-2009، والنرويج سنة 2009. رغم ذلك فإنّ كل هذه القضايا تمّ إقفالها أو التنازل عنها بحجة عدم الاختصاص وذلك بسبب الضغوطات الإسرائيلية والأمريكية على البلدان التي تناولت القضايا الفلسطينية باستثناء القضية التي تمّ رفعها في الولايات المتحدة الأمريكية التي رفض فيها

⁴³ كتاب ناصر، المرجع السابق، ص248-249.

⁴⁴ انطونيو كاسيزي وآخرون، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص224.

⁴⁵ هيصام فوضيل، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد22، المجلد1، جامعة زيان عاشور، المدينة، الجزائر، مارس 2015، ص73-74.

الإدعاء العام التحقيق مباشرة بحجة عدم الاختصاص⁴⁶. واستمرت عملية رفع الدعاوى أمام الاختصاص العالمي حتى 2017 في سويسرا ضدّ "تسيبي ليفني" وزيرة خارجية إسرائيل (2008-2012) بتهمة ارتكابها جرائم حرب.

أمّا اليوم وأمام العدوان الإسرائيلي الحالي والقصف المكثف على سكان غزة بعد معركة طوفان الأقصى تمّ رفع شكاوى بناء على الاختصاص الجنائي العالمي في ثلاث محافظات أمام القضاء السويسري، ضدّ الرئيس الإسرائيلي "إسحاق هرتسوغ"⁴⁷ بتاريخ 2024/01/20، حيث قام أفراد باسم " تحرك قضائي ضدّ جرائم ضدّ الإنسانية" طالبين من قضاء كل من (بازل وبارن وزيورخ) لملاحقته ومساءلته. وربما سنشاهد أو نسمع عن عديد القضايا من قبيل هذا الاختصاص في محاولة لمحاكمة القادة العسكريين والمدنيين الصهاينة مرتكبي جريمة إبادة في قطاع غزة.

ورغم أنّه من المؤكد أنّ نتائج التحقيقات تكون مثل سابقتها أو أقل، إلّا أنّ مجرد توجيه الاتهام لرئيس الكيان الإسرائيلي يتبيّن أنّ هناك حقوقيون لن يتخلوا عن القضية الفلسطينية من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنّ رفع مثل هذه الدعاوى يسبب إحراجا كبيرا للقادة المدنيين والعسكريين الإسرائيليين. ويجنبهم من التنقل في البلدان التي تتبنى الاختصاص العالمي.

الفرع الثاني: العوائق القانونية والسياسية أمام تفعيل الاختصاص العالمي

رغم ترحيب وقبول الدول بشكل واسع بالاختصاص العالمي كما تمّ تقديمه إلّا أنّ الممارسة الفعلية لهذا المبدأ أثبتت أنّه تعترضه عقبات قانونية (أولا) وأخرى سياسية (ثانيا).

أولا: العقبات القانونية

يعتري مبدأ الاختصاص القضائي الجنائي العالمي جملة من المعوقات القانونية نوضحها اتباعا في اختلاف التشريعات الداخلية للدول من حيث تبنيها مبدأ الاختصاص العالمي (أولا)، التباين في الممارسة القضائية للمبدأ (ثانيا)، امتياز الحصانة القضائية لرؤساء وبعض المسؤولين في الدولة (ثالثا) ورفض التعاون الدولي (رابعا).

I - اختلاف التشريعات الوطنية في تبنيها مبدأ الاختصاص العالمي

تختلف التشريعات الداخلية للدول في اعتمادها مبدأ الاختصاص العالمي، فمن الدول من تبنته بموجب القانون الدولي العرفي والبعض منها اعتمدته بناء على القانون الدولي الاتفاقي، كما اختلفت في تفسير الاتفاقيات الدولية المتضمنة الجرائم الدولية عموما وجريمة الإبادة الجماعية خصوصا، بل حتى تفسير المحاكم الجنائية الدولية لهذه الاتفاقيات كان متباينا⁴⁸.

II - التباين الواضح في الممارسة القضائية للمبدأ

⁴⁶. هيصام فوضيل، المرجع نفسه، ص74-79.

⁴⁷. دخل الرئيس الإسرائيلي دولة سويسرا بسبب حضوره فعاليات المنتدى الاقتصادي بدافوس السويسرية.

⁴⁸. انطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص523.

بالنظر للممارسة القضائية للدول فيما يخص مبدأ الاختصاص العالمي نجد أنّ بعض الدول استجابت للمضمون الاتفاقية مثل القضاء الإسرائيلي في محاكمة "ايخان"، كما مرّ بنا، في حين تناولته بريطانيا بنوع من التميع في قضية "بيونتشييه"، بخلاف فرنسا الذي رفضت تطبيقه في البداية إلى غاية تعديل قوانينها.

III - امتياز الحصانة القضائية لبعض الأشخاص

يشكل منح امتياز الحصانة القضائية لرؤساء الدول وبعض المسؤولين السامين أثناء تأدية مهامهم في الدول الأجنبية عائقاً أمام تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، بحيث يعتبر هذا الامتياز تكريسا لسيادة الدول وبالتالي لا يجوز توقيفهم أو محاكمتهم، وقد استجاب القضاء العالمي لهذا الامتياز في عديد المرات كما مرّ بنا. بخلاف القانون الدولي الجنائي الذي صار لا يعتد بالحصانة مهما كانت صفة الأشخاص كي يتسنى للقضاء الدولي أو الوطني ملاحقتهم ومنعهم من الإفلات من العقاب⁴⁹.

IV - رفض التعاون

كثيرا ما يجد القاضي الوطني صعوبة كبيرة بعدما ينعقد له الاختصاص العالمي أمام معضلة انعدام أدلة الإثبات بسبب عدم تعاون الدولة التي وقعت فيها الجريمة الدولية، الأمر الذي يدفعه أحيانا إلى إصدار حكم بالألّ وجه للمتابعة للانعدام أدلة الإثبات.

أو قد يتلقى القاضي الوطني الدعوى ويتحصل على أدلة إثبات لكن ترفض الدولة تسليم الشخص مرتكب الجريمة الذي يكون من رعاياها، كما ترفض القيام بمحاكمته، وبتصرفها هذا تكون قد خرقت قواعد دولية تتعلق بمحاكمة الأشخاص مرتكبي جرائم دولية من جهة، كما تكون قد خرقت قواعد تتعلق بتسليم المجرمين من جهة ثانية. وتكتفي هذه الدول وفق ما يبدو لنا من خلال الممارسة العملية بإعمال سلطتها التقديرية في محاكمة المجرمين الدوليين حفاظا على مصالحها السياسية كما تم تقديمه.

ثانيا: العقوبات السياسية

فضلا عن العقوبات القانونية التي تعترض التطبيق السليم للاختصاص القضائي العالمي توجد جملة من العوائق السياسية التي لا زالت تقف حائلا أمام تطبيق هذا المبدأ بشكل سليم وسريع. بحيث أصبحت الإرادة السياسية للدول في تكريس هذا المبدأ هي الأساس، فلقد خلصنا فيما سبق بأنّ بعض الدول ترفض تسليم المجرمين أو تتقاعس عن القيام بالمحاكمة، أو تعجز عن إسقاط الحصانة فهي بشكل أو بآخر ترفض التعاون مغلبة بذلك السياسة على العدالة⁵⁰.

كما تمتنع بعض الدول نشر بعض الاتفاقيات الدولية المتضمنة أخطر الجرائم الدولية في جرائدها الرسمية للتذرع بعد ذلك بعدم نفاذية القانون، علاوة على الضغوطات التي تستخدمها الدول

⁴⁹. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هوم، الجزائر، الطبعة الاولى، 2008، ص: 108-

115.

⁵⁰. كتاب ناصر، المرجع السابق، ص250.

الكبرى كالولايات المتحدة أمام الدول التي تسعى لتفعيل الاختصاص العالمي⁵¹. وهو ما جعل بعض المجرمين الدوليين يفلتون من العقاب وتتعدر محاكمتهم كجورج بوش الأب- ديك تشيني- كولون باول وطوني بلاير، إيهود براك، بن يامين نتانياهو وغيرهم.

خاتمة

لقد استخلصنا من خلال هذه الدراسة أنّ هناك آليات قضائية عديدة لملاحقة الكيان الإسرائيلي على جرائمه المرتكبة سواء بتحميله المسؤولية الدولية والحكم عليه وفق قواعد القانون الدولي بالتعويض وإصلاح الضرر نتيجة الأضرار الجسيمة التي أصابت الأشخاص والممتلكات مثال ذلك الحكم النهائي الذي قد تصدره محكمة العدل الدولية يوما. فضلا عن إلزامه بالقيام بمجموعة من التدابير لوقف العدوان وفتح ممرات إنسانية لإغاثة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة. كما توجد آليات أخرى لمساءلة ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الدولية الأخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية والحكم بالتعويض العادل للضحايا، فضلا على تفعيل الاختصاص القضاء العالمي الذي يضع حدًا للإفلات من العقاب لهؤلاء المجرمين.

لكن في الحقيقة أنّ يوم السابع وما بعده من شهر أكتوبر من السنة الماضية أبرز لنا أنّ القضية الفلسطينية أكبر وأوسع من هذا الطرح ومما نعتقد، فهي محكومة بواقع سياسي دولي معقد بل شديد التعقيد، واتضح جليا أنّ الغرب هو الطرف الأساسي وهو المعضلة الرئيسية في القضية الفلسطينية، وكأنّ الولايات المتحدة رسمت مخططا للاستحواذ على المنطقة العربية غير أنّ حركة التحرر بقيادة حماس وكتائب القسام أفشلت هذا المخطط. وقد التمسنا ذلك في حجم المساعدات المادية والمعنوية لإسرائيل.

وبالتالي تبقى القضية الفلسطينية من القضايا العويصة في المنطقة العربية التي يصعب معالجتها بالمسائل القانونية في الوقت الراهن لكنّها غير مستحيلة. وعليه لا يفتونا تقديم بعض النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة وفق ما يلي:

- ضرورة إلزام الكيان الإسرائيلي بتنفيذ تدابير محكمة العدل الدولية للحصول على وقف إطلاق النار وإيجاد وفتح معابر إنسانية لإغاثة الشعب الفلسطيني الموجود في قطاع غزة والنازح في الأماكن المجاورة.
- تفعيل الآليات الأممية لتنفيذ تدابير المحكمة سواء تعلق الأمر بمجلس الأمن أو الجمعية العامة.
- إحالة الوضع في قطاع غزة من طرف الدول الأطراف خاصة العربية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لحمله على مباشرة التحقيق.
- إعمال الاختصاص العالمي أمام مرتكبي الجرائم الدولية في قطاع غزة لوضع حدّ للإفلات من العقاب ومساءلتهم عن ما ارتكبه من جرائم تركت انتكاسا وأسى بالغين في نفوس شعوب العالم قاطبة والشعب الفلسطيني بالأخص.

. المرجع نفسه، ص: 251-252.51

- أمّا بشأن المقترحات التي نقدمها في هذه الدراسة والتي تنصب في تعزيز الموقف الفلسطيني لتحقيق نصره على الكيان الإسرائيلي فتكون كالتالي:
- السعي للضغط على الدول العظمى في أجهزة الأمم المتحدة من طرف المنظمات الإقليمية خاصة منها العربية والإسلامية للوصول إلى وقف إطلاق النار، فتح المعابر، تقديم المساعدات الإنسانية.
 - العودة إلى مفاوضات جادة وجدّية تتعلق بحل الدولتين وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس الشريف وفق حدود 1967.
 - دعوة الرؤساء العرب والمسلمين لاستعمال وسائل سلمية بيدهم من شأنها المساهمة في وقف العدوان والإبادة على غزة لا سيما منها ورقة النفط والغاز.
 - استغلال جمع وتوثيق المعلومات، الاستماع إلى الشهود، خاصة الصحافة الدولية الحيادية والنزيهة، المنظمات غير الحكومية العريقة والموثوق بها في النزاعات الدولية، بعثات الأمم المتحدة، ندب الخبراء، التقاط الصور والفيديوهات، رصد الآثار، واستلام التقارير لاستخدامها كأدلة إثبات دامغة في حينها.
 - في حالة عدم وقف إطلاق النار، وتمسك الكيان الإسرائيلي بموقفه العدائي، وجوب مساعدة المقاومة ومؤزرتها بالسلاح والجنود، لأنّ ما أخذ بالقوة لا يسترد إلاّ بالقوة.